



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل الجينز، البنطال، الأحذية، الخ؟

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل الجينز، البنطال، الأحذية، الخ؟
(السؤال من: [اسمها]) (الرد من: [اسمها])

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين، وبعد، فإن من أسئلة النساء التي ترد علينا في كثير من الأحيان: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل الجينز، البنطال، الأحذية، الخ؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، مثل الجينز، البنطال، الأحذية، الخ، لأنها من الملابس الذكورية، واللبس الذكوري من المحرمات للمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفِتْنَةَ وَيَكُونَ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ الْمِثْلُ مِنَ الرِّجَالِ وَاللَّهُ كَبِيرٌ عَظِيمٌ﴾ [النساء: 34].

والمراد باللبس الذكوري هو اللبس الذي يلبسه الرجال، وهو الذي يفتقر إلى التواضع والحياء، ويكشف عن الجسم، ويحاكي ملابس الرجال، مثل الجينز، البنطال، الأحذية، الخ.

وهذا مما حرم الله تعالى على النساء، لأنه من الملابس الذكورية، واللبس الذكوري من المحرمات للمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفِتْنَةَ وَيَكُونَ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ الْمِثْلُ مِنَ الرِّجَالِ وَاللَّهُ كَبِيرٌ عَظِيمٌ﴾ [النساء: 34].

وهذا مما حرم الله تعالى على النساء، لأنه من الملابس الذكورية، واللبس الذكوري من المحرمات للمرأة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفِتْنَةَ وَيَكُونَ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ وَأَلَّا يَكُونَ لِلنِّسَاءِ الْمِثْلُ مِنَ الرِّجَالِ وَاللَّهُ كَبِيرٌ عَظِيمٌ﴾ [النساء: 34].

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/4198>

